حيث لم يكن لله تعالى والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت
حرمات الله تعالى فحينئذ لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر للحق **قوله** عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه بمعجمة مضمومة ففتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة
معروفة من قضاعة واسمه واسم ابيه غير ذلك بخلاف بعين قولا وهو ممن بايع
تحت الشجرة وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل
امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة **قوله** فرض فرايض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بتركها وعدم المحافظة على شروطها وادابها وقد
تستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي
عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر
في شموله للقسمين **قوله** وحد حدودا اي فصلها وبينها والحد لغة المنع والشي
الحاجز بين الشيين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر قال في الكشاف حدود
الله احكامه واوامره ونواهيه فلا تعتدوها اي فلا تتجاوزوا عنها بتركها
كذا قاله الكازروني واعترض بان حمل الحد على ما ذكر يصير الكلام مكررا مع ما
قبله وما بعده اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة
محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا
تعتدوها على هذا اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع فالاولى ان تحمل الحدود
هنا على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز
وزواجر مقدرة اي تحجركم وتزجركم عما لا يرضاه قال ويصح حمل الحد ودهنا
على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية
وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى
لا تعتدوها لا تتجاوزوها لمخالفة الامور وارتكاب المحظور **قوله** فلا
تنتهكوها اي تتناولوها ولا تقربوها قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها
بما لا يحل **قوله** وسكت عن اشيا اي لم يحكم فيها بوجوب او حل او حرمة وقوله
رحمة مفعول له وقوله غير نسيان اي لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى وقوله
فلا تبحثوا عنها اي لا تسالوا عن حالها لان السوال عن ذلك ربما يفضي الى
التكليف الشاق من الحرمة او الايجاب بل تحكم بالبراة الاصلية والحل في النافع
والحرمة في المضارة والبحث لغة التفتيش ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم
ينزل حكما على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه اذ
الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها
ويفهم من سكوته تعالى رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود
الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين

ولعله

ولعله قول مرجوح للشافعي والا فالاصح ما مر وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود
الشرع الاباحة وحكى بعضهم على ذلك وغلطوا من سوى بين المسلكين وجعل
حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب على فعلها
ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها **قوله** رويناه
في سنن الدارقطني باسناد حسن فرواه من حديث اسحاق الازرق عن
داود بن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
في معجمه الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك بنحوه ومداره عندهم
على داود بهذا الاسناد ورجال سنده كلهم ثقات اخرج لهم مسلم الا ان
مكحولا كثير الارسال ارسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ ابو سعيد
العلائي في المراسيل انه معاصر لابي ثعلبة بالسن والبلد فيحتمل ان يكون
لقيه وان يكون ارسل عنه قال السخاوي وبالثاني جزم ابو سهل الدمشقي
وابو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضا وايده الحافظ ابن حجر بقول ابي حاتم
الرازي انه لم يسمع من واثلة ولم ير ابا امامة وقال اذا لم يصح له سماع منهما
مع تاخر وفاتهما ومعاصرته له يبعد صحة سماعه من ابي ثعلبة ايضا وان كان
عصريه انتهى ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي
وابن يونس وليس ذلك بلازم ويويده انه معاصر له بالسن والبلد كما تقدم
فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا
صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع من ابي واثلة اي والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد
الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في اماليه ووافقه
عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل ان
تحسين الشيخ له لما له من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح
ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها
انها صحيحة الاسناد وكذا اخرجه الطبراني كلهم عن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله
لم يكن لينسى شيا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا قال السخاوي
رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم واخرجه الدارقطني في سننه
من طريق اخرى عن ابي الدردا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله افترض عليكم فرايض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا
تعتدوها ونهاكم عن اشيا من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من ربكم
فاقبلوها واخرج الطبراني في الاوسط ولم يذكر جملة ونهاكم واشار الى تفرد

Copyright ... University